

Distr.: General
15 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:



- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجانة الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨، دورتها الثامنة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيسة ونائبيها الثاني والثالث. وظل الترشيح لمنصب النائب الأول للرئيسة معلقاً حتى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عندما رشحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو من البرازيل لذلك المنصب. أما منصب المقرر، فما زال شاغراً. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة النائب الأول للرئيسة والمقرر أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثامنة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	دول أوروبا الشرقية	ألينا كوبتشينا (بيلاروس)
النائب الأول للرئيسة	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل) (معين)
النائبة الثانية للرئيسة	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابريلا سيلنر (النمسا)
النائب الثالث للرئيسة	دول آسيا والمحيط الهادئ	كاظم غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية)
المقرر	الدول الأفريقية	لم ينتخب بعد

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت. وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٤٤/٢٠١٨، بتقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثامنة والعشرين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سوف تُعقد دورتها الثامنة والعشرون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، على أن تُجرى المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرري اللجنة ١/٢١ و ٢/٢٢، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات يكون من حيث المبدأ قبل شهر واحد من بدء الدورة. وحسبما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين هو ظهر يوم الثلاثاء، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (الاثنين، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ هو عطلة رسمية للأمم المتحدة).

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، ستعقد حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعد ظهر اليوم الأول من الدورة الثامنة والعشرين، على غرار الأعوام الماضية، قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسيرأسها أحد أعضاء المكتب. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلقاً بالموضوع البارز لدورة اللجنة الثامنة والعشرين.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، ستعقد اللجنة دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة بالتزامن مع الدورة الثانية والستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقدها يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.15/2019/1)

٣- المناقشة العامة

قررت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين إدراج المناقشة العامة في جدول أعمالها.

وسوف تفتتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وتغلق في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩. ومن أجل وضع قائمة المتكلمين في صيغتها النهائية، لن يكون هناك تمييز سوى بين الوزراء وباقي المتكلمين فقط. وسوف تحدد قائمة المتكلمين بالنسبة لهاتين المجموعتين على أساس الأولوية بالأسبقية.

وفيما يتعلق بمدة البيانات، تنطبق الممارسة المتبعة في الدورة السابعة والعشرين للجنة، وهي تخصيص ما لا يزيد على خمس دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي ٥٠٠ كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص سبع دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٧٣، المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة في استعراضاتها الوطنية الطوعية لعام ٢٠١٩، وأن تنظر في تبادل المعلومات ذات الصلة على النحو الوارد في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية لعام ٢٠١٩، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة الواردة في الاستعراضات الوطنية

الطوعية للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، مع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة.

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سُيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٤، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (E/CN.7/2019/2-E/CN.15/2019/2)، الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها خلال عام ٢٠١٨ في مجالات منها التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال؛ والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة الاستدلال الجنائي.

وعملًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٣٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"، قرر المجلس تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي حتى موعد انعقاد الجزء المقرر عقده من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وسُتعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2019/3-E/CN.15/2019/3).

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، القرار ٧/٢٧، المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، ونظرت اللجنة، في الدورة ذاتها، في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16) والمشروع المقترح لخطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17). ولعل اللجنة تود، في دورتها الثامنة والعشرين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ المستهدفة، وفقاً لقرارات اللجنة ٣/٢٤ و ٤/٢٥ و ٥/٢٦.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/2-)
(E/CN.15/2019/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2019/3-)
(E/CN.15/2019/3)

مشروع الخطة البرنامجية المقترحة والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠٢٠ (E/CN.7/2019/11-)
(E/CN.15/2019/13)

٥- المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها

وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، سيكون الموضوع البارز للدورة الثامنة والعشرين للجنة هو "المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها".

وأيدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، اقتراح الرئيس بالإبقاء على الموضوع العام، على النحو الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، دون مواضيع فرعية. وستعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، مذكّرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2019/6).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2019/6)

٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٧٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٩ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحثّت الجمعية، في نفس القرار، الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك.

ورحبت الجمعية، في نفس القرار، باعتماد القرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والمعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وحثّت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها.

وترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2019/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٧٣، الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وحثّت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية وطنية محددة وجهات اتصال فعّالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الموجدات المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجدات، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع المكتب في إطار ولايته الحالية.

وعلاوة على ذلك، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٩٠/٧٣، على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها. ودعت أيضا إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية. وفضلا على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

وترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٧٣ و ١٨٦/٧٣ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2019/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٢١١/٧٣، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

وفي القرار نفسه، حثّت الجمعية جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وأهابت بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية.

وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية، في قرارها ١٨٦/٧٣، طلبها إلى المكتب أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، ودعت الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المناطة به.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٧٣ و ١٨٦/٧٣ في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2019/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٧٣، الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم بعد إليهما على القيام بذلك، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثّت الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال.

وَحَثَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٧٣، الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالًا.

ودعت اللجنة، في قرارها ٤/٢٧، المكتب و سائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل، في إطار ولايتها، جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل العمل في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ودعت اللجنة المكتب، في نفس القرار، إلى تجسيد جوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب ازدواجية العمل. وعلاوة على ذلك، شجّعت اللجنة الدول الأعضاء على أن تنظر في إنشاء أو مواصلة إنشاء مجموعات أو شبكات من السلطات الوطنية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتسهيل التعاون فيما بين المؤسسات من أجل مكافحة هذه الجريمة واستئصالها ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وطلبت إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ تلك الولايات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2019/4).

وشجّعت اللجنة، في قرارها ٥/٢٧، الدول الأعضاء بقوة على أن تطبق إلى أقصى مدى ممكن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، حسب الاقتضاء، بوسائل منها استعراض تشريعاتها وإجراءاتها وسائر ممارساتها وتعديلها عند اللزوم بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية، من أجل كفالة ملائمتها لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وطلبت اللجنة، في نفس القرار، إلى المكتب مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

وبما أن الموارد من خارج الميزانية اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة ٥/٢٧ لم تتوافر، فسوف تُدرج المعلومات ذات الصلة في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.15/2019/2).

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خلفاً لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس الأمناء (E/CN.15/2019/8). وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/7).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/2-)
(E/CN.15/2019/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2019/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2019/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2019/8)

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٧٢، إلى المكتب أن يواصل كفالة تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على نطاق واسع، وأن يعدّ مواد إرشادية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على

طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد. وطلبت أيضاً إلى المكتب أن يعمل على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٧٣، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة بما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر فيما هو قائم من أدلة وكتيبات ومواد تتعلق ببناء القدرات أعدها وأصدرها المكتب، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٦/٢٧، إلى المكتب، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، إعداد مواد تعليمية وتوفير إرشادات عملية، بما في ذلك تحديث كتيبه الخاص ببرامج العدالة التصالحية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتوفير فرص للتدريب وغير ذلك من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولا سيما للممارسين العاملين في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الممارسات الناجحة والمخاطر المحتملة والتحديات التقنية والحلول الممكنة والدروس المستفادة.

وجددت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٧٣، دعوتها لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال. وطلبت الجمعية إلى المكتب، في نفس القرار، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/9) للنظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/9)

٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير تصدّ عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية

العامّة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و ١٨/١٩٩٠ و ١١/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧.

وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٧٣، ضمن جملة أمور، من المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/10).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/2-2) (E/CN.15/2019/2)

مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/10)

٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٧٣، دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما رحبت الجمعية، في القرار نفسه، بالأعمال التي يقوم بها المكتب لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة.

وقرّرت الجمعية، في ذلك القرار، عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وقرّرت الجمعية أيضاً عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. وحثّت الجمعية الحكومات، في نفس

القرار، على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستنظّم في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر. كما كرّرت الجمعية دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية.

وطلبت الجمعية أيضاً، في قرارها ١٨٤/٧٣، إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، لكي يؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها.

وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار ١٨٤/٧٣ وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيعرض على اللجنة، في هذا الصدد، تقرير من الأمين العام (E/CN.15/2019/11) لكي تنظر فيه.

وستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة عن النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/12).

وستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة بعنوان "من تقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى تحقيق نتائج ملموسة: خارطة طريق تشغيلية استراتيجية خمسية" (E/CN.15/2019/CRP.3).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/11)

مذكرة من الأمانة عن النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2019/12)

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، من المتوقع أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أو ضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب الاقتضاء، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩/٧٠ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩ هو "تمكين الناس وضمان الشمولية والمساواة"، وأن تخضع الأهداف ٤ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة لاستعراض متعمق في عام ٢٠١٩، بالإضافة إلى الهدف ١٧ الذي يستعرض سنوياً.

وشجّعت الجمعية العامة في القرار المذكور على اتساق عملها وعمل لجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضه. وأشارت في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق باستعراض أساليب عملها وجداول أعمالها بهدف كفالة أن تعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصها وخبراتها وولاياتها، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٧٣ المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى إطلاع اللجنة على آراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين.

وسوف يجري إطلاع اللجنة على المعلومات المتعلقة بالمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وكذلك الآراء الأخرى بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ في شكل ورقة اجتماع (E/CN.15/2019/CRP.2).

وحثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٧٣، الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وأوصت بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تحديد الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل تضمين برنامج عمل الشبكة مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية، وكذلك إلى أن تعزز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وفي الدورة السابعة والعشرين المستأنفة، لفت انتباه اللجنة إلى نقاط عمل محددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منبثقة من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعُرضت على اللجنة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9).

وعلى هامش دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقدة في عام ٢٠١٨، نظمت اللجنة مناسبة مشتركة مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حول موضوع مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ولعلّ اللجنة تودّ استخدام دورتها الثامنة والعشرين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس.

١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين.

١٢- مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو آخر يوم في الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٠١١/٢٥٧، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليص طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أوجزَ لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعادت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرّريها ١/٢١ و ٢/٢٢.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

١ - تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٢ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٠ أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وسوف تُعقد حلقة عمل حول موضوع المناقشة المواضيعية ("المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها")، تتولى تنظيمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٠ أيار/مايو، قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع المقترحات.

٣ - وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. ويمكن أن يُكرس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي ستنظر فيها اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين ومسائل أخرى.

٤ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد أقصاه يوم الثلاثاء، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تُقدم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.

٥ - ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو خمس دقائق، خلال الدورة الثامنة والعشرين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

التاريخ والوقت

الجمعة، ١٧ أيار/مايو

١٣/٠٠ - ١٠/٠٠ مشاورات غير رسمية

١٨/٠٠ - ١٥/٠٠ مشاورات غير رسمية

الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
----------------	---------------	----------------

الاثنين، ٢٠ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ افتتاح الدورة

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل
التنظيمية الأخرى

البند ٣- المناقشة العامة

١٨/٠٠-١٥/٠٠ البند ٣- المناقشة العامة (تابع)

حلقة عمل تنظمها
شبكة برنامج الأمم
المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية عن
موضوع المناقشة
المواضيعية

الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ البند ٥- المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي
تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة
تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في
منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز
بجميع أشكاله والتصدي لها

١٨/٠٠-١٥/٠٠ البند ٥- المناقشة المواضيعية (تابع)

النظر في مشاريع
القرارات (تابع)

الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ البند ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي
الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة
العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل
الأخرى ذات الصلة

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء	النظر في مشاريع وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: القرارات (تابع)
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	
	(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	
	(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	
	(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات	
الخميس، ٢٣ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ٢٤ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٨/١، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٢- مسائل أخرى	
	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	